

# 400 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطهارة / الآنية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت الرابع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله - 00:00:00

وتعالى ولا يكبر جلد ميته بدباب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قد تقدم البحث في الاهواني - 00:00:27

وتبيين ان الاصل فيها الحل والاباحة الا ثلاثة انواع. النوع الاول الية الذهب والفضة او ما فيه ذهب وفضة فما فيه ذهب او فضة الا الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة كما سبق - 00:00:49

النوع الثاني الية الكفار التي يصنعونها ويستعملونه ايضا هي داخلة في الاصل مباحة ويجوز استعمالها للمسلمين الا ما علمت نجاستها فانها تغسل ثم تستعمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل - 00:01:08

عن الية والنصارى وانهم يشاهدونهم يطبخون فيها الخنزير فيشربون فيها الخمر قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فاغسلوها ارشيدوها وكلوا بها فهذا امر عارض - 00:01:35

الاصل الاباحة والاصل الطهارة لایة الكفار ولكن هذا امر عارض اذا اذا علم انها نجسة فانها لا تحرم ويحلل لكن تغسل قول قبل الاستعمال والنوع الثالث هو الذي وانتهينا اليه - 00:01:59

وهو جنود قرود الميته اذا اخذت بنود الميته اذا اخذت فهل يجوز استعمالها؟ مع ان الميته نجسة وجنودها جزء منها هذا محي البحث بحث طويل فان كانت هذه الميته - 00:02:23

اما لا يؤكل لحمه وكانت هذه الميته مما لا يؤكل لحمه والحمار والكلاب زائر ما لا يؤكل لحمه لا يحل اكل لحمه والبغال غير ذلك من الحيوانات التي يحرم اكلها - 00:02:53

فهذه لا تحل جلودها لانها نجسة العين الا نجست في العين ونجاسة العين لا يمكن تطهيرها. لا بدماغ ولا بغيره جنود السبع هذه ما تصلح ولو جنود الثعابين لا تحرى ولو دبرت لانها نجسة العين - 00:03:18

النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها فلا تباع القسم الثاني اذا كانت للحيوان يحل اكل لحمه واذا كانت هذه الميته تعمل فيها الزكاة لو زكيت زكاة شرعية حلت لكنها ماتت من غير زكاة - 00:03:45

فلحمسها حرام حرمت عليكم الميته لحمه حرام وعموم قوله حرمت عليكم الميته يتناول الجنود ايضا لانها جزء منها ولكن استثنائها الشارع بادلة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه رأى شاة - 00:04:11

يجرونها ميته فقال هلا اخذتم ايها ايها؟ يعني جلدتها قالوا يا رسول الله انها ميته قال يطهرواها الماء والقرن. يعني يطهر الجيد الدباغ وفي حديث ايماء ايها ايها يعني جلد دوبيغ فقد ظهر - 00:04:41

فهذا يدل على ان جنود الحيوانات التي يباح اكلها اذا ماتت انها تؤخذ جلودها وتجرب وبعد ذلك تستعمل بشرط الدباغ بشرط انها تدبح ولكن جاء في حديث عبدالله بن عثيم - 00:05:03

رضي الله عنه لا تنتفعوا من الميّة بارهاب ولا عصا وهذا من اخر الاحاديث لان فانه في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلو صح  
هذا الحديث لكان ناسحا - 00:05:23

الحاديـث الدباغ ولكنه لم يصح فتبقى احاديـث الدبـاب على تبـقى احاديـث الدـماغ على حالـها لـانه لم يـصح ما يـنسـخـها ويـبدـلـ على ان  
جنـودـ مـيـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ كـالـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ اذا بلـغـتـ جـلـودـهـ فـانـهـ تـطـهـرـ. وـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ مـطـلـقاـ بـالـيـابـسـاتـ - 00:05:41  
لـكـنـ المـاـئـلـ هـنـاـ يـقـولـ فـقـطـ وـلـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـ تـطـهـرـ مـطـلـقاـ وـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ مـطـلـقاـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـهـرـهـاـ  
المـاءـ وـالـقـرـظـ فـرـضـ نـوـعـ مـنـ النـبـاتـ تـدـيـغـ بـهـ الجـنـودـ - 00:06:15

وكـذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ايـ مـاءـ هـذـهـ دـيـغـ فـقـدـ طـهـرـ اـخـبـرـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ انـ الـايـهـابـ يـعـنيـ الجـلـدـ يـطـهـرـ بـالـدـمـاـغـ  
وـفـيـ حـدـيـثـ زـكـاـهـ اـهـ جـنـودـ مـيـةـ دـمـاـغـهاـ - 00:06:37

الـاحـادـيـثـ مـتـوـافـرـةـ عـلـىـ اـبـاـحـةـ جـنـودـ مـيـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ اذا دـبـرـتـ وـانـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ مـطـلـقاـ فـيـ الـيـابـسـاتـ وـبـالـلـهـ عـادـ لـاـ وـلـاـ يـظـهـرـ جـلـدـ مـيـةـ  
بـدـمـاـغـهـ هـذـاـ المـذـهـبـ لـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـ يـطـهـرـ بـالـدـبـاغـ. قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ طـهـرـ. وـالـمـرـادـ بـالـمـيـةـ هـنـاـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ - 00:06:58

وـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ بـعـدـ دـيـغـ فـيـ يـابـسـ مـنـ حـيـوانـ طـاـهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ لـاـ الصـحـيـحـ اـنـهـ يـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ فـيـ يـابـسـ وـفـيـ المـاـيـعـ لـانـهـ طـهـرـ وـمـاـ  
دـامـ اـنـهـ طـهـرـ فـانـهـ يـضـحـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـأـ مـنـ مـزـادـكـ اـمـرـأـ - 00:07:29

فـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـهـ الجـلـدـ مـنـ ذـبـحـ الـمـشـرـكـينـ وـذـبـحـ الـمـشـرـكـينـ نـجـسـ مـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـأـ مـنـ مـنـ هـذـهـ  
المـزـاجـ يـعـنيـ الرـاوـيـةـ وـالـمـارـاـتـبـ مـاـ هـوـ مـاـ هـوـ المـمـاـبـ مـاـ هـوـ يـابـسـ - 00:07:51

وـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـزـيـدـ الـمـوـتـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ اذا دـبـرـ فـانـهـ يـطـهـرـ وـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـبـائـعـاتـ وـفـيـ غـيرـهـاـ مـطـلـقاـ نـعـمـ وـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ  
بعـدـ دـيـغـ فـيـ يـابـسـ مـنـ حـيـوانـ طـاـهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ - 00:08:12

اما النـجـسـ وـالـاـيـاتـ كالـحـمـارـ وـالـبـغـلـ جـنـودـ السـبـاعـ هـذـهـ الـاـيـةـ لـاـ تـعـمـلـ لـاـ يـعـمـلـ فـيـهـاـ الـاتـبـاعـ لـانـهـ نـجـسـ العـيـنـ وـجـاـشـةـ العـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ  
تـطـهـرـهـاـ بـجـوـارـ وـلـاـ بـغـسـلـ وـلـاـ بـاـيـ شـيـءـ - 00:08:31

وـعـظـمـ الـمـيـةـ وـلـبـنـهاـ وـكـلـ اـجـزـائـهـاـ نـجـسـةـ اـنـتـقـلـ مـنـ جـنـودـ الـىـ اـجـزـاءـ الـمـيـةـ الـاـخـرـيـ الـعـظـمـ وـبـعـظـمـ عـظـمـ الـمـيـةـ نـجـسـ لـانـهـ جـزـءـ مـنـ  
وـكـذـلـكـ جـمـيـعـ اـجـزـاءـ وـظـفـرـهـاـ كـلـهـاـ نـجـسـةـ لـانـهـ اـجـزـأـ مـنـ الـمـيـةـ - 00:08:48

الـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـلـانـ هـذـهـ الـاـجـزـاءـ تـحلـهـ الـحـيـاـةـ فـاـذـاـ مـاتـ صـارـتـ نـجـسـةـ الاـشـعـرـ الشـعـرـ يـجـوزـ جـزـءـ مـنـ الـمـيـةـ  
وـاستـعـمـالـهـ لـانـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـةـ بـحـكـمـ الـمـنـفـصـلـ - 00:09:14

وـكـذـلـكـ شـعـرـ الطـاـيـرـ رـيـشـ الطـاـيـرـ اـذـاـ مـاتـ طـاـيـرـ اـذـاـ مـاتـ يـبـيـاحـ عـقـدـ رـيـشـهـ وـالـاـنـتـفـاعـ بـهـ لـانـهـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـةـ. بـحـكـمـ الـمـنـفـصـلـ وـكـذـلـكـ بـيـضـ  
الـمـيـةـ نـجـسـ لـاـ يـظـلـمـ مـيـةـ دـجـاجـةـ اـذـاـ مـاتـ وـفـيـهـاـ بـيـضـ - 00:09:38

طـيـبـ وـهـذـاـ نـجـسـ لـانـهـ مـتـوـلـدـ مـنـهـ زـائـدـ بـالـلـغـاتـ زـائـهـاـ نـجـسـةـ كـلـ اـجـزـائـهـاـ كـلـ اـجـزـائـهـاـ نـجـسـةـ مـاـ عـدـاـ الجـلـدـ فـقـدـ سـبـقـ الـبـحـثـ فـيـهـ  
لـشـعـرـ لـانـهـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـةـ. فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ - 00:09:57

غـيرـ شـعـرـ وـنـحـوـ خـيـرـ شـعـرـ وـنـحـوـ مـاـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـةـ كـالـظـهـرـ ظـفـرـ الـمـيـةـ اـيـضاـ يـبـيـاحـ استـعـمـالـهـ اـنـهـ لـاـ تـحلـهـ الـحـيـاـجـ وـمـاـ اـبـيـنـ مـنـ حـيـ فـهـوـ  
كمـيـتـهـ مـاـ قـطـعـ مـاـ اـبـيـنـ يـعـنيـ مـاـ قـطـعـ مـنـحـةـ مـنـ حـيـوانـ حـيـ - 00:10:18

فـهـوـ كـنـيـسـتـهـ اـنـ كـانـتـ مـيـتـهـ مـحـرـمـ فـهـوـ مـحـرـمـ بـالـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ اـذـاـ قـطـعـ مـنـهـ شـيـءـ وـهـيـ حـيـةـ فـانـهـ حـرـامـ لـاـ يـجـوزـ اـسـمـهـ وـانـ كـانـ اـنـ  
كـانـتـ مـيـتـهـ مـبـاـحـ فـهـوـ مـبـاـحـ - 00:10:46

بـالـسـمـكـ وـالـجـوـابـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـلتـ لـنـاـ مـيـتـتـانـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ فـاـذـاـ قـطـعـ مـنـ الجـرـادـ شـيـءـ فـهـيـ حـيـةـ يـبـيـاحـ اـصـلـهـ لـانـ  
مـيـتـتـهـ حـلـالـ وـكـذـلـكـ السـمـكـ مـيـتـتـهـ حـلـالـ اـذـاـ قـطـعـ مـنـهـ شـيـءـ وـهـيـ حـيـ يـبـيـاحـ اـكـلهـ - 00:11:07

وـذـكـرـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ مـبـتـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ مـنـ عـادـتـهـمـ اـنـهـ  
يـقطـعـونـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ يـوـقـعـونـ مـنـهـ بـعـضـ الـاـجـزـاءـ وـيـأـكـلـوـنـهـ - 00:11:28

فقال صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت لا باب الاسفنج. نعم الاستنجاء اصله في اللغة يقول من النجو من اللوجو وهو القطع. قطع الشيب - [00:11:48](#)

يقول نجا الشجرة اذا قطعها الاستنجاء معناه القطع لغتين واما الاستنجاء في الشرع فهو ازالة اثر الخارج من السبيلين رجالة اثر الخارج من السبيلين من بول او غارق او غير ذلك مما يلوث - [00:12:07](#)

لانه نجس ويزال اثر النجاسة من السبيلين اما بالماء فهو ما يسمى بالاستجمار الحجارة كما يأتي ولا يجوز ان الانسان يترك اثر الخارج على فرجه من بول او غائط - [00:12:32](#)

ويصلی للبد من ان يستنجي بالماء او يستجمر بالحجارة فلو صلی وهو غير مستجمل وغير مستنجي صلاته باطلة لانه لم ينزل النجاسة ان عن مخرجه صلی بنجاته فلا تصح صلاة - [00:12:56](#)

اعب يستحب عند دخول الخلاء او لما فلما كان الاستنجاء ازالة اثر الخارج من السبيلين وخروج الخارج من السبيلين يحتاج الى مكان او من شأنه حيوان الممول وهو يروث في اي مكان او مثل الحيوان كرمه الله - [00:13:23](#)

فلا يقضى حاجته الا بمكان خاص ينعزل عن مرافق الناس وعن رؤية الناس وهذا من تكريم الله لبني ادم عمر الحيوان اللي يقول في اي مكان او تروي في اي مكان - [00:13:48](#)

فلما كان الادمي يحتاج الى مكان لقضاء الحاجة فهو على قسمين اما ان يكون فظاء واما ان يكون بناء الانسان يقضي حاجته في احد موضعين اما في الفضاء واما في البلاد - [00:14:06](#)

وهذا موضع هذا الباب بل في الحالة الاولى اذا اراد ان يقضى حاجته في القضاء من غير بيان فانه يأتي بيانه لكن اذا اراد ان يقضي حاجته في بيان فانه يستحب - [00:14:26](#)

عند دخوله الخلاء ان يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث هذا عند الدخول فيدخل بهذا الذكر لان هذه الحشوش رواطن الشياطين فلو دخل من غير ذكر الله غرته هذه الشياطين - [00:14:45](#)

قبلته او اصابته فإذا ذكر الله قبل الدخول فانه بذلك يسلم من شر للشياطين التي تستوطن هذه الحشوش وهذه المواقع القدرة لان الشيطان لا يناسبه ان المواقع القدرة ما هي مشاكل الشياطين ومساكن الجن - [00:15:12](#)

هو المسلم يتحصن عند دخول هذه المواطن بذكر الله عز وجل ما ينفع فيها السلاح تأخذ منه سلاح ولا تأخذ معها عصا هذا ما ينفع كله لا ينجيك منها الا - [00:15:39](#)

الاذكر الله سبحانه وتعالى فلهذا يستحب عند الدخول ان تقول باسم الله من اجل ان تسلم من شر الشياطين وشر الجن المستوطنة هذه المواقف يعني يستحب يستحب عند دخول الخلاء - [00:15:56](#)

قول باسم الله الا يقول الرحمن الرحيم يكفي باسم الله يقول باسم الله ولا يأتي بالرحمن الرحيم. نعم اعوذ بالله من الخبر والخبيث نعم لان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء - [00:16:18](#)

يعني اذا ارادوا الدخول يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث. هذا في الصحيح بضم الباء جمع قدير والخبيث جمع خبيثة فهو استعاذه من ذكران الشياطين ومن انانهم جمع خبيث وهم الذكور - [00:16:37](#)

والخبيث جمع خبيثة وهن الاناث انان الشياطين ويكون قد استعاذه من ذكران الجن ومن الى اين هذا على رواية ظم الباء في رواية

الخبز باسكان الباء والخبر في الشر الخبر هو الشر - [00:17:05](#)

والخبيث الشياطين فيكون استعاذه من الشر واهلة من الشر واستعاذه اللجوء الى الله سبحانه وتعالى. فإذا استعتذت بالله عند الدخول فنممت من شر الشياطين المختبيين والموجودين في هذه المواقع وانت لا تراهم - [00:17:29](#)

انت لا تراه انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونـه انت لا تراهم ولكن الشارع اخبرنا انها موجودة في هذه الاماكن فإذا قلت اعوذ بالله من الخبر او من الخبر والخبيث سلمت من شرهـمـ. نعم - [00:17:54](#)

وعند الخروج منه غفرانك وعند الخروج من اهـمـ موضع الخلاء يقول غفرانك وغفرانك مصدر منصوب بفعل محنـوبـ

فيسألك غفرانك والغفران هو الستر ستر الذنب والعفو عنه فهذا استغفار - 00:18:12

هذا استغفار هل حصل منك هل حصل منك خطيئة في هذا الدخول؟ حتى تستغفر ما المناسبة قالوا المناسبة والله اعلم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله دائمًا - 00:18:40

كان يذكر الله على كل احيانه الا اذا دخل الخلاء فانه يترك الذكر. فهو استغفر من هذا التقصير ويستغفر من هذا التقصير وهو تركه ذكر الله داخل الخلاء هذا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:59

كان يذكر الله دائمًا ويستغفر الى امتنع من الذكر لعارض فكيف بنا نحن نغفل عن ذكر الله ولا نذكر الله الا قليلا ولا حول ولا قوة الا بالله رسول استغفر من شيء - 00:19:18

عاري وهو ممنوع من الذكر بهذه الحالة ومع هذا استغفر استغفر ربه لا فهذا يدل على انه مطلوب من العبد ان يكثر من ذكر الله والا يغفل عن ذكر الله - 00:19:37

والحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني الحمد لله هذا ثناء على الله جل وعلا على نعمة حسنة. وهي خروج الاذى الذي هو البول او الغار الذي لو انجبس لو انجبس في الانسان لاهلكه - 00:19:54

فخروجه نعمة بروجه من الانسان نعمة عافاه الله منها فهو يحمد الله على ذلك لعب وتقديم رجله اليسرى دخولا كذلك من ادب دخول الخلاء انه يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقدم رجله اليمنى - 00:20:12

عند الخروج لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وكان يستعمل اليدين لما من شأنه التكريم ويستعمل الشمال لما من شأنه ازالة الاذى واليمين تستعمل لما من شأنه التكريم والشمال تستعمل لما من شأنه ازالة - 00:20:35

فهو عند الدخول يريد ازالة الاذى فيقدم رجله اليسرى عند الخروج يخرج من محل الاذى فيقدم رجله اليمنى عكس المسجد بالعكس عند الدخول تقدم رجلك اليمنى لانه محل تكريم وعبادة - 00:20:58

وعند الخروج الى الاسواق تقدم رجلك اليسرى وكذلك لبس النعم من السنة انك تبدأ باليمنين بلبس المعرضة وعند الخلع تبدأ بالرجل اليسرى تخلع الرجل اليسرى هذه اه اداب الشرعية في هذه الاحوال - 00:21:21

دخول المسجد لبس اللعن لبس الثوب كذلك الثوب عندما تلبس تبدأ باليمنين وعندما تخلع تبدأ باليمنى لا وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عاد نتوما مسجد ونعل نعم عرفنا انه في المسجد ولبس المال - 00:21:42

بعشر دخول الخلاء يقدم اليمنى للبس والدخول الى المسجد ويقدم اليسرى عند خروج من المسجد وعند خلع النعال نعم وبعده في فضاء واستئثاره. كذلك من ادب قضاء الحاجة اذا كان يقضى حاجته في قضاء يعني في غير دنيا - 00:22:08

انه يبعد عن الناس ما يقضي حاجته بين الناس او يقضى حاجته والناس ينظرون اليه ان هذه مهزلة ادب فيبعد حتى لا يراه الناس كان صلى الله عليه وسلم اذا ذهب - 00:22:31

يعني للحاجة بعد المذهب حتى يتوارى عن الناس عليه الصلاة والسلام ولا يقضي حاجته عند الناس او الناس ينظرون اليه هذا فيه نقص في في المروءة ونقص في الحياة ربما يحصل منه اذى للناس نعم - 00:22:51

ارتياده لبوله مكان الرخوة واستئثاره بعده في فضاء واستئثاره يعني ما يقضي حاجته في مكان بارز بل يستتر وراء جدار او وراء شجرة او رأتنا من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:23:10

لا يكون بارزا حتى ولو كان بعيدا لا يكون بارزا بل اذا وجد ما يستره استتر به اللي عنده سؤال فيها ارتياذه لبوله مكانا رخوا من من ادب قضاء الحاجة - 00:23:30

انه بالتبول يرتاد يعني يختار لنزول بوله مكانا من الارض رفوا يعني هشا ولا يبول على شيء صلب او على او على حجارة او سميت او شي لانه يتطاير عليه البول - 00:23:47

فيختار لما لبوله مكانا هشا من الارض. بحيث انه لا يتطاير اليه البول لان هذه المسألة فيها خطأ وقد قال صلى الله فقد اخبر صلى الله عليه وسلم عن رجلين يعذبان في - 00:24:06

قال وما يعذبان في كبير يعني ما هو بشاق عليهم لو انتبهوا له اما انه كبير يعني في نفس الكبير لكن درؤه والسلامة منه يسيرة لو ارادوا وما انه كبير - 00:24:25

اما احدهما فكان لا يستتر من نومه. وفي رواية لا يستنزله من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة الشاهد من قوله انه لا يستنزل من البول ودل على ان الانسان عندما يريد يتبوأ - 00:24:43

اللي هي تفصل ويتحفظ من رشاش البول ولا يبول على مكان صلب يتطاير منه الرشاش عليه او يستقبل الهوى ويتبول لان لا ترد الهوى عليه البول او يكون في منخفض يتبول على مرتفع لا - 00:25:03

بالعكس يتبول على مرتفع من اجل ان ينحدر البول عنه فهذه امور يجب التفطن لها عند البول لان البول خطير قد يسبب عذاب القبر كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:30

قال استنزلوا من هذا البول فان عامة عذاب القبر منهم ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونثره ثلاثة هذا ايضا عندهم من الاداب انه اذا فرغ من البول يخشى انه باق في ذكره شيء من - 00:25:48

يستدرى بان يمسح ذكره من اصله الى رأسه بيده اليسرى يمسحه من اعلاه واسفله باصابعه بيده اليسرى من اجل يخرج ما بقي بقصبة الذكر حتى لا يخرج عليه بعد ذلك - 00:26:13

وينقض وضوءه او ينحسه ونكره ثلاثا نكره يعني نقله لفظه حتى يخرج ما فيه بقضية النسر هذه فيها غرابة لان يقولون ان البول اذا اذا طلبته در واذا تركته قر - 00:26:40

النسر ربما يسبب خروج البول وربما يسبب الوسواس فتركه احسن الا اذا كان انسان مصاب تخلف البول في بشره خروجه بعد ذلك اذا كان مصابا بذلك فلا بأس ان ينثر الذكر - 00:27:03

فيخرج ما تخلف اما الانسان السليم فلا حاجة الى النفس. نعم وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثه. من ادب من ادب قضاء الحاجة اذا اراد ان يستنجب الماء - 00:27:25

او بالحجارة فانه يتحول من موضع قضاء الحاجة الى مكان اخر عشية ان يتلوث بالنجاسة ان خاف تلوثا اما اذا لم يخف تلوثا كان يقضي حاجته بالخلق او بالحمامات المعروفة الان فان حاجته تذهب ما تبقى - 00:27:46

اروح مع المجاري ولا خوف من التلوث بها اما اذا لم يكن تتبول او يقضي حاجته في مكان يذهب معه الحدث فانه يتحول اشياء ان يتلوث بقوله او غائطه اذا كان تحته - 00:28:16

اذا كان البول او الغاز تحته. نعم واعتماده على رجله اليسرى. كذلك من ادب قضاء الحاجة ان يعتمد على رجله اليسر لان اليسرى تستعمل لازالة الاذى ولانهم يقولون ان ان ذلك ايسر للخارج - 00:28:39

يعتمد على رجله اليسرى فهذا ايسر لخروج الخارج ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة كذلك من ادب قضاء الحاجة الا يدخله بشيء فيه ذكر الله كالخاتم بالساعة - 00:29:02

او الاوراق التي معها فيها ذكر الله فانه ان امكن انه ينحيها قبل الدخول ويخليها في مكان فانه لا يدخل بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء - 00:29:24

طلع خاتمه صلى الله عليه وسلم لان فيه باسم الجلالة محمد رسول الله اما اذا خاف عليه هذا للحاجة اذا خاف عليه يؤخذ او يظبط فانه يدخل بهم لكن يدير خاتمه الذي فيه ذكر الله يدير خاصة - 00:29:41

يدير خصه الى الى داخل كفه حتى يستره هذا عند الحاجة اما اذا لم يحتاج الى الدخول به فانه ينحي اما المصحف فانه يحرم دخول الخالبils يحرم انه يدخل الخلاء ومعه المصحف - 00:30:04

اما اذا خاف عليه من السرقة او الضياع فانه يلفه بداخل ثيابه ويدخل فيه. للحاجة نعم ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وذلك من ادب قضاء الحاجة انه يسرق انه يرفع ثوبه ويكشف عورته قبل دنوه من الارض - 00:30:26

لان هذا فيه كشف للعورة بلا حاجة مثل اذا اقبل على محل قضایا الحاجة ما يرفع ثوبه مثل ما يفعل بعض الناس بل يرفع ثوبه عند

الجلوس فقط او دخل في الحمام ما يرفع فوقه على طول - 00:30:52

بل يرفعه عند الحاجة فالعورة الاصل وجوب سترها ولا يجوز كشفها الا بقبر الحاجة وكشفه قبل دنوه من الارض ليس له حاجة لا وكلامه فيه كذلك يكره كلامه في انسان يقضي حاجته - 00:31:11

ما يتكلم مع الناس ما يتكلم مع الناس لان هذا من سوء الادب فيискى حتى يخطب حتى لو كلموا احد او سلم عليه احد فانه لا يرد عليه حتى يخلص من حاجته - 00:31:31

لان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه عليه الصلاة والسلام نعم وقوله وبوله في شق ونحوه كذلك مما يكره ان يقول الانسان في شرط من الارض - 00:31:53

رجع الشق يعني الصدر الى الارض او جحر الحشرات لا تقول فيها لانها تؤذى ما فيها من الحشرات وايضا ربما تكون مساكن للجن عندما تكون مساكن للجن فتصيبك الجن وتؤذيك - 00:32:14

ونهى صلى الله عليه وسلم عن التبول بشق من الارض لما فيه من الابرار لا صبع ولا ولا جحر لحشرة لا تتبول في هذه الاماكن نعم ومس فرجه بيمنيه واستجماره واستنجاوه بها - 00:32:37

كذلك يكره انه يمس فرجه بيمنيه او استجمار او استنجاء بها باليمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو يقول ولا نستجمر بيمنيه اليمين تكرم اليد اليمنى تكرم - 00:33:02

عن مس البرج يتكرم من ازالة النجاسة بها مستنجة او غيره وانما يفعل هذا بيده اليسرى وي فعل هذا بيده اليسرى نعم لا يمسن احدكم ذكره بيمنيه وهو يقول ولا يتمسح - 00:33:27

من الغلاء بيمنيه لا والحديث صحيح نعم استقبال النيرين كذلك ذكروا انه يكره استقبال النيرة يعني الشمس والقمر قالوا لما فيهما من نور الله ولكن الصحيح انه لا مانع من ماله. لانه لم يأتي دليل - 00:33:51

يمعن من استقبال النيران بل انه صلى الله عليه وسلم قال لاهل المدينة لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غيره يعني تبولوا الى جهة الشرق او الغرب. ومعلوم ان النيران اما ان يكونوا في الشرق واما - 00:34:11

ان يكون في الغرب النهي عن اقبال النيرين ليس له وجه صحيح لانه لم يرد به دليل بل ورد الدليل مما يدل على جوازه. نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بغير بنيان - 00:34:33

اما القبلة فيحرم ما هو بيكره فقط يحرم استقبالها واستدبارها والقبلة هي الكعبة المشرفة ولا يجوز ان الانسان اذا اراد قضاء حاجته من بول او غائط انه يستقبل الكعبة المشرفة - 00:34:57

بل يت נהى على تتحى عنها وينحرف عنها هذا محرم في الفضاء اما البنيان اذا كان الانسان يقضي حاجته بداخل بنيان او وراء ستر هو راح حائط فهذا محل خلاف بين العلماء - 00:35:16

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائب ولا تشرقوا او غريب الحديث عام في البنيان وفي غيره ولكن جاء حديث او احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم شوهد - 00:35:39

رأه ابن عمر وغيره يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة فذلك في البنيان وذلك في البنيان وهذا الحديث يكون مختصا بقوله لا تستقبل القبلة ببول ولا غائية تكون مخصصة ويكون المراد بالحديث في الفضاء. اما في البنيان فيجوز بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:58

وهذا قول طائفه من العلماء ومنهم صاحب المتن هنا يقول في غير بنيان والقول الثاني انه انه لا يجوز ولا حتى ولا في البناء. ما يجوز تستقبل القبلة ولو كنت - 00:36:26

في حديث ابي ايوب رضي الله عنه لا تستقبل القبلة من بول ولا غائط ولكن شرق اهرب قال فذهبنا الى الشام ووجدنا مراحيل بنيت نحو القبلة فكنا ننحرف عنها ونستفغر الله - 00:36:43

ينحرف عنها ونستفغر الله قالوا هذا دليل على ان هذا عام في البنيان وفي وفي الفضاء الا ما تستقبل الدنيا ابدا ببول ولا غائب مع

انه لا يمكن ان يكون مستقبل القبلة وليس امامه حايل من جبال او فلول من الارض او مرفعات - [00:37:00](#)  
ومع هذا نهي عن استكمال القبلة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم وجماعة من اهل العلم ان المنع عام في البنيان وفي  
الفضاء ولكن المذهب والذي عليه بعض الفقهاء - [00:37:24](#)

التفصيل فيحرم في البنيان ويجوز داخل يحرم في الفضاء ويجوز داخل البنية والذين حرمونه داخل البنيان اجابوا عن ما روي عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)  
فالرسول اذا دعا اذا امر بشيء اذا امر بشيء وفعل خلافه او نهى عن شيء وفعل خلافه فهذا دليل على الخصوصية ان هذا خاص به  
صلى الله عليه وسلم لا - [00:38:01](#)

ولبسه فوق حاجته. كذلك مما يحرم مثل الانسان فوق حاجته بدون داعي اذا فرغ فانه تتحول عن حاجته ولا يبقى  
جالسا عليها لانها نجسة وربما تسبب له الامراض - [00:38:19](#)

بل قالوا ان الجلوس فوق الحاجة يسبب الاصابة ويسبب الاصابة بالبواسير اذا كان كذلك الا يبقى روح حاجتي ولانه في بقائه فوق  
حاجته يكون كاشفا لعورته فاذا فرغ الانسان انقطع منه الحدث - [00:38:39](#)

فانه يتتحول نعم وقوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة كذلك مما يحرم بقضاء الحاجة ان الانسان يقصد مرافق الناس  
مرافق الناس التي يرتفقون بها وينتفعون بها في الطرقات - [00:39:02](#)

فلا يجوز ان الانسان يقضى حاجته في الطريق لان هذا يؤذى الناس وكذلك في الظل الظل النافع الذي يستغل به الناس من شجرة او  
ذي الجدار او ظل كبرى في الطريق - [00:39:26](#)

او بالجبل او اي ظل يستغل به الناس لا يجوز للانسان انه يقضى حاجته فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك فقل لا  
عينين قالوا يا رسول الله ومن لاعنا - [00:39:42](#)

قال البول في طريق الناس ففي ظله وكذلك الملاعن الثلاث وذكر الثالث انه البول بموارد المياه يجي الانسان على محل يروي الناس  
منه حافة نهر او حافة آحافة كعيبة وحافة ساقية الناس يرروون منها - [00:40:00](#)

او جابية يرروون منها الناس او عند بير الناس يستقون منه الماء فيقتضي حاجته بموارد الناس هذا حرام لان هذا يؤذى المسلمين بل  
يؤذىبني ادم ولا تجوز اذيةبني ادم ولو كانوا كفارا - [00:40:26](#)

لان الاذى بغير حق ممنوع والمسلم اولى الناس بالادب واولى الناس بالحياة واولى الناس بكف الاذى عن الناس وكف الظلم عن الناس  
ولكن كثير من المستغفرين الان لا يبالون بها - [00:40:45](#)

يكون حادتهم في ظل الناس اللي يستظلون به وفي مرتقدات الناس التي يجلسون فيها في الحدائق التي يستريح فيها الناس في  
تحت الكبار التي المسافرون يستريحون فيها وقت القليلة يأتون فيها ويقدرونها ويوصخونها - [00:41:03](#)

فهذا يستوجب اللعنة لان الناس يلعنونهم على هذا الفعل فتقبل هذه الدعوة لانها دعوة من مظلوم ويجب على المسلم انه يحترم  
مرافق المسلمين بل يحترم مرفاق الناس كل مرفاق الناس التي يحتاجونها - [00:41:26](#)

لا يفسدها عليهم والناس هالحين يمدحون الكفار يقولون انهم يعتنون ببلادهم وفي منتظراتهم وينظمونها ينظفونها يثنون عليهم  
يقول هذا سبهم اليه الاسلام. الاسلام نهى عن ذلك وحرمه الاسلام سبق الى هذا ما هو بهذا للكفار هذا للمسلمين - [00:41:50](#)

هم الاولى به لكن مع الاسف صار كثير من الجهل وقليل الحياة لا يبالون بهذه الامور وينسب هذا الى الاسلام مع الاسف وليس بعد  
الى الاسلام المفترض والجاهل يقول هذا الاسلام اللي انتم تقولونه شوف المسلمين في - [00:42:14](#)

رح شف الكفار وش يسون بمرافقهم دي مصيبة فيجب على المسلمين ان يتبعوها لهذا الامر وهذا منكر يجب انكاره يجب ان يتناول  
في خطب الجمعة ويتناول في المقالات في الصحف والمجلات - [00:42:34](#)

يتناول في الموعظ والتذكرة يذكرون بتحريم مرفاق الناس التي يرتفقون بها وانه لا لا تفسد عليهم بل يأتوني يكسرن القزابيب  
ويكسرن ويوصفون الحمامات ويكسرون بباباتها ويكسرون فيها الكلام القذر هذا فعل المسلمين هذا - [00:42:51](#)

ولا يجوز فيجب على المسلمين ان يربوا اولادهم عن هذه الامر ويعلمونهم حرمة هذه الاشياء يربونهم عليها ما يتركونهم  
يعبثون بمرافق الناس وقالوا هذوا بزران لان اباءهم ما ربواهم على الفظائل ولا ربواهم على الاخلاق - 00:43:18

بل تركوهم لها بهائم مثل الكلاب ومثل البهائم هذا من تقصير المسلمين وهذا مما يسبب للمغرضين انهم يتنتصرون الاسلام بسبب هذا  
الشيء مع ان الاسلام بريء من هذا الشيء لا - 00:43:42

ويستثمر بحجر ثم يستمع اعد العباره وبوله في طريق مظل نافع فتحت اليها ثمرة كذلك البول تحت الاشجار المثمرة لان هذا يقدر  
القمر الذي يقصد للأكل او لغيره الناس يحتاجون هذا التمر - 00:44:00

فلا يجي واحد يتبول او يتغوط تحت هذه الشجرة لانه يكره هذه الثمرة على الناس وربما انه يتلوثون بالنجاسة اذا جاؤوا يقطفون  
هذه الثمار يحصل الاذى فالحاصل ان مراقب المسلمين عموما يجب احترامها - 00:44:19

والمحافظة عليها وهذا ما يسمونه الان حماية البيئة عنایة البيئة ومع الاسف يعتقدون ان هذا يقتبسونه من من انظمة الكفار مع انه  
موجود في دين الاسلام حت عليه الاسلام نعم - 00:44:41

حماية البيئة ليست ليست مقتبسة من انظمة الكفار وانما حماية البيئة في دين الاسلام نعم ويستثمر بحجر ثم يستنفي بالماء الان  
وصل الى الى ما عقد له الباب الذي سبق كله مقدمات لان الباب باب الاستنجاء - 00:45:02

فلما ذكر الاداب التي تسبق الاستنجاء بدأ بما عقد له الباب وهو الاستنجاء وغيره من الفقهاء يقولون بباب الاستنجاء واداب قطاء  
الحاجة واداب قضاء الحاجة. هذه الترجمة اشمل ويستثمر بحجر ثم يستنحي بالماء - 00:45:23

ويجزئه لك عندنا شيئاً لازلة اثر الشيء الاول الماء ان يغسله بالماء وهذا يسمى الاسفنجة الشيء الثاني ان يزيله بالحجارة وليمسحه  
بالحجارة حتى ينشفه. وهذا يسمى بالاستجمار للاستجمام لان لان الحجارة الصغار تسمى جمارا - 00:45:48

ومنه رمي الجمار الحجارة الصغار تسمى بالجمار الاستجمار هو استعمال الجمار وهي الحصى الصغيرة فان جمع بين الاثنين فهذا  
افضل. ان جمع بين الاسفنجة والاستجمار فهذا اطول والقى ويستجمر اولا - 00:46:15

استجلب اولا ثم يستنحي بالماء افضل لانه ابلغ - 00:46:37  
الاستنجاء بما افضل نسيج بالماء افضل لانه ابلغ

بازالة الاثر والحلة الثالثة الاستجمام يجي باجماع اهل العلم لو ولو لم يستعمل الماء يكفي الاستجمار بشروطه لازم  
الاستجمار بشروطه ما هو باي استجمار بل استجمار بشروطه التي تأتي - 00:47:00

فاما استعمل الاستجمار بشروطه كفى عن الماء فهذا باجماع اهل العلم ولان المسلمين ما هم كلهم كانوا يستعملون الاستنجاء بالله بل  
كان منهم كثير منهم يستعملون الاستجمام ولا يستعملون غسل الفرج بالماء - 00:47:20

بل يعدون هذا منقصة يعني في الاول يعدون هذا ما انتصر انهم يكرهون مس بالفرج باليد يكرهون نفس النجاسة باليد فكانوا  
يستعملون الحجارة. نعم ويستثمر بحجر ثم يستنحي بالماء ويجزئه الاستجمار ان لم يعدل خارج موضع العادة هذه لاربعة شروط.  
الشرط الاول - 00:47:39

ان الخارج يقتصر على موضع العادة وهو المقصود فان تمدد الى شيء من الجسم لم يجزئه الاستجمام لانه رخصة تقتصر على محلها  
فقط باستثمار رخصة واتصل على محلها فقط فإذا - 00:48:05

امتد اثر الخارج الى الفخذين فانه لا يكفي فيه الاستجواب. لابد من الغسل هذا شر الشرط الثاني ان يستجمر بثلاثة احجار لان النبي  
صلى الله عليه وسلم طلب ثلاثة احجار لما اراد - 00:48:24

قضاء الحاجة او ثلاثة احجار فان استجمر باقل منها وانه لا يكفيه على الصحيح. وبعض العلماء يقول يكفي اذا انقى يكفي ولو بحجر  
واحد له شعب يمسح بكل شعبة يعني جوانب يمسح بكل جانب - 00:48:43

لان المراد الالقاء فإذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد يكفي لكن الصحيح انه لابد من ثلاثة احجار لان النبي صلى الله عليه وسلم قلب  
ثلاثة احجار واستثمر بثلاثة احجار عليه الصلاة والسلام فاللتقييد بالسنة - 00:49:02

اولى على هذا تقول يشترط ثلاثة احجار او ثلاث مسحات ملقية ثلاث مسحات على الخلاف الشرط الثالث الا يستجمر بروح او عظم لا يستجمر بروحه ورجيع الدواب ولا يستجهر بعظام - [00:49:18](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لرويافع يا رويفا لعل الحياة ستقول به فاخبر الناس ان من استجمر برجيع دابة او عظم فان محمدًا بريء منه - [00:49:40](#)

لا يجوز الاستجمار بالعظم ولا الاستجمار بروث الدواب للحاديـث الصـحيحة فـان استـثـمـرـ فـيـ العـظـمـ اوـ بالـرـؤـوفـ فـانـهـ لاـ يـصـحـ استـجـمـارـهـ لـانـهـ استـجـمـرـ بـغـيـرـ ماـ بـغـيـرـ ماـ استـجـمـرـ بـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ الشـارـعـ - [00:49:59](#)

لما لها عنه الشارع فلم يفعل الاستجمار المشروع فلا يجزئ نعم ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة هذا واحد شرط واحد نعم ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها ان يكون ظاهرا هذا شرط هذا الشرط الرابع ان يكون المستجمر به - [00:50:22](#)

ظاهرة فـانـ استـجـمـرـ بـشـيـءـ نـجـسـ هـجـرـ هـجـرـ نـجـسـ اـجـمـرـ بـحـجـرـ نـجـسـ لـمـ يـصـحـ فـيـ اـسـتـجـمـارـهـ لـانـهـ لاـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ بلـ يـزـيدـهـ هـذـهـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ اـنـ اـنـ لـاـ يـعـدـوـ الـخـارـجـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ - [00:50:46](#)

ان يستجمر بثلاثة احجار ملقية او ثلاث مسحات على الخلاف الا يستدمر بروث او عظم ان يكون ما يستجير به ظاهرا لا نجسا فـانـ توافتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـاـسـتـجـمـامـ وـاغـنـيـ عـنـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـالـمـاءـ - [00:51:08](#)

وان اختل شـرـطـ منهاـ لمـ يـصـحـ استـجـمـارـهـ وبـقـيـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـتـهـ نـعـمـ ويـشـتـرـطـ لـلاـسـتـجـمـارـ باـحـجـارـ وـنـحـوـهـاـ انـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ مـلـقـيـاـ غـيـرـ عـظـمـ وـرـوـثـ مـلـقـيـاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ الـذـيـ لـاـ يـلـقـيـ الـاـمـلـسـ الـحـجـرـ الـاـمـلـسـ - [00:51:35](#)

هـذـاـ لـاـ يـلـقـيـ اوـ اوـ الزـجاجـ اوـ اوـ الـحـدـيـثـ الـاـمـلـسـ هـذـاـ لـاـ يـلـقـيـ وـيـجـزـيـ عـنـ الـاـحـجـارـ خـصـوصـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ لـمـ جـاءـتـ الـمـدـنـيـةـ يـجـزـيـ عـنـ الـاـحـجـارـ الـمـنـادـيـلـ الـحـشـنـةـ الـمـنـادـيـلـ الـحـشـنـةـ نـجـزـيـ عـنـ الـاـحـجـارـ - [00:51:59](#)

فـانـ قـضـىـ الـاـنـسـانـ حـاجـتـهـ بـدـوـرـةـ مـيـاهـ اوـ اوـ فـيـ مـكـانـ خـصـوصـاـ اـذـاـ فـيـ قـضـىـ حاجـتـهـ فـيـ مـكـانـ لـيـسـ فـيـ مـاءـ وـعـنـدـهـ مـنـادـيـلـ خـشـنـةـ فـانـ يستـجـمـرـ بـهـاـ وـيـحـرـصـ عـلـىـ الـاـلـقـاءـ وـتـكـفـيـ تـقـومـ مـقـامـ الـاـحـجـارـ - [00:52:22](#)

نعم غير عظم وروث وطعام غير عون ورؤوس هذا ورد به النص. الطعام يعني الشيء اللي يؤكل لأن هذا فيه امتهان بالماكول تقرير له على على من يريد الانتفاع به - [00:52:40](#)

نعم ومحترم شيء محترم بكتب العلم والاوراد المقصود فيها الاوراد المكتوب فيها ذكر الله عز وجل ولاه الملقاء ما يجوز مستدمر بها لأن هذا اهانة لذكر الله عز وجل بل الواجب رفع هذه الاوراق - [00:52:59](#)

اذا رأيت اوراق ملقة في الارض او في الشارع او فيها ذكر الله يجب عليك انك ترفعها اما ان تحرقها واما ان تمزقها اذ لا يبقى فيها ذكر الله عز وجل - [00:53:23](#)

نعم فكيف اذا استثمر بها؟ هذا اشد ومقتصد بحيوانه اعضاء الحيوان الحي ما يجوز انك تستجمر بها لأن هذا فيه تنجيس للحيوان نعم. ويـشـتـرـطـ ثـلـاثـ مـسـحـاتـ مـلـقـيـةـ فـاكـثـرـ.ـ نـعـمـ.ـ وـلـوـ بـحـجـرـ ذـيـ شـعـبـ.ـ وـلـوـ الـقـىـ بـمـسـحـةـ اوـ اوـ بـحـجـرـ وـاحـدـ - [00:53:40](#)

فـلاـ يـكـفـيـ هـذـاـ لـازـمـ مـنـ ثـلـاثـ فـلـاـ اـسـتـجـمـارـ اوـ اوـ ثـلـاثـ مـسـحـاتـ نـعـمـ وـقـطـعـهـ عـلـىـ وـتـرـ يـعـنـيـ ماـ تـسـتـجـلـ بـحـجـرـينـ فـقـطـ بـلـ ثـلـاثـةـ اوـ اوـ تـكـفـيـ بـارـبـعـةـ بـلـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ فـيـ خـمـسـةـ عـلـىـ وـتـرـ - [00:54:04](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمرتم فاوتروا. نعم. فيسمى قطعه على وتر ويجب الاستنجاج لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ما الذي يجب الاستنجاج او الاستثمار؟ كل خارج من السبيلين - [00:54:25](#)

سواء كان سواء كان معتادا او غير معتاد الا الريح فـانـهاـ لـاـ يـجـزـيـ الـاـسـتـنـجـاءـ.ـ مـنـ اـسـتـنـجـىـ مـنـ اـجـلـ الـرـيحـ فـهـذـاـ مـبـتـدـعـ اـنـ هـذـاـ شـيـءـ لـمـ يـفـعـلـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ اـمـرـ بـهـ - [00:54:44](#)

انما الاستنجاج من البول والغائط وما في حكمهما من كل ملوث اما الريح فـانـهاـ غـيرـ مـلـوـثـةـ وـاـسـتـنـجـيـ منـ اـجـلـهاـ وـلـاـ يـصـحـ قـبـلـ الاستجـمـارـ اوـ اوـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـضـوءـ لـانـ مـنـ شـرـوـطـ صـحةـ الـوضـوءـ اـنـ يـسـبـقـهـ اـسـتـجـمـارـ اوـ اوـ اـسـتـنـجـادـ وـلـاـ تـيـمـمـ لـوـ تـيـمـ - [00:55:05](#)

ثم استجمر ما صح لقوله صلى الله عليه وسلم اغسل ذرك ثم توضأ. وجاء في ذمة ثم يذكر فيه والله تعالى اعلم وصلى الله لا

ينجسهم ولكن الصحيح كما سمعتم انه اذا دبر - 00:55:27

وهو من حيوان مأكول في الحياة هي في الزكاة فانه يظفر باذن الله ويستعمل في اليابس وفي الماء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صارف النهي الى الكراهة؟ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفتن احدكم ذكره بيمينه وهو - 00:55:45

يقول لان هذا من الاداب يقولون الاداب نحمل على يحمل الامر فيها على الاستحباب والنهي فيها على الكراهة. اذا كان الشيء من الاداب العامة فانه يحمل النهي فيها على الكراهة. والامر فيها على الاستحباب - 00:56:07

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان من السنة ان يبعد بقضاء الحاجة فهل يستوي البول؟ فهل يستوي البول والغائط في ذلك؟ مع انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يبعد - 00:56:27

عند الموت هو يبعد عند البول والغائب لكن عند البول ما يبعد كثيرا ما يبعد بعدا كثيرا اما عند الغائط فيبعد بعدا كثيرا حتى يغيب عن الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يصلح تقولوا بوسط الناس او عند الناس ما يصلح هذا - 00:56:46

علمت لازم تبعد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استعمل بعض الناس جلود الثعابين في الاذنية والنهال والبعض الآخر يستعمل جلود السباع كالاسود باللباس كل هذا حرام. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع. وجلود الثعابين خبيثة. الثعابين من - 00:57:06

القبائل فلا يجوز استعمال جنوده وفعل الناس ما هو بدليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الاصل في الطهارة؟ هل هو الاستنجاء او الاستئمار؟ لاني سمعت ان الاصل في ذلك هو الاستجمار - 00:57:30

كله جاي مستوي كله جائز ومتساوي ان استثمر الاستجمار المطلوب كفى وان استنجي كفى لكن من الافضل اذا اراد الاقتصار على احد الامرين الاستنجاء افضل ينهينا في الالقاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الاستهزاء بالماء؟ غسل الذكر مع الانثيين ان يكتفى بغسل موضع خروج البول فقط - 00:57:48

يكفى بغسل آآ موضع الخروج فقط الا بالمني لا يغسل المخرج ويغسل الذكر والانثيين. نعم. هذا في المرء خاصة لانه نتيجة شهوة فيغسل الذكر والانثيين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الكلام عند المغاسل - 00:58:20

التي في الاسياق خارج دورات المياه ما حكمها؟ هذا ما يضر الكلام عند المغاسل اللي خارج دورات المياه ما يضر يعني ما هي بدورات مياه هذى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ذكر الله سبحانه في داخل الخلاء - 00:58:48

لا يجوز هذا لا يجوز ذكر الله في داخل الخلاء ولا قراءة القرآن في داخل الخلاء تعظيمها لذكر الله سبحانه وتعالى نعم انما افتى به بعضهم بالتسمية لان التسمية ما يريد انه يتوضأ مأمور بها لا وضوءا لمن لم يذكر اسم الله عليه. اذا اراد يتوضأ في الحمام فقد افتى بعض العلماء - 00:59:08

بحجواز انه يسمى لان التسمية واجبة من واجبات الوضوء واما ذكر الله بغير ذلك فهذا ما اعرف احد افتى بجوازه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صحيح بان مسح الذكر ونثبه بعد الفراغ من البول يصيّب الانسان بسلس البول؟ نعم قالوا - 00:59:35

قالوا انه يسبب الاصابة بسلس البول ويسبب الوسواس ايضا الا انسان يحتاج لهذا الشيء الحاجة لها حكم اما انسان يعافيه الله سليم وهو ما يستعمل هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:58

ذكركم حفظكم الله باللامس ان المرأة اذا طهرت من الحيض بعد دخول وقت العشاء فانه يلزمها صلاة المغرب والعشاء فهل يلزمها ذلك اذا طهرت قبل اذان الفجر بنصف ساعة؟ نعم - 01:00:18

اذا طهرت ولو قبل طلوع وقت الفجر بمقدار سجدة. مقدار سجدة يلزمها الصلاتان صلاة العشاء وصلاة المغرب وصلاة العشاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في بداية باب الانانية في الدرس السابق جواز جواز ان يتقدم الرجل بغير - 01:00:34

حتى ولو كان من الجوادر الثمينة سؤال يا فضيلة الشيخ ان هناك من الجوادر الثمينة ما يخص المرأة دون الرجل كاللامس ونحوه. فهل يكون محرا على الرجال قياسا على ذهب من اللي خصه بالمرأة؟ ما هو خاص بالمرأة - 01:00:58

بمن حرم زينة الله التي اخرج لعباده. فما يخص هذا المرأة لكن استثنى الذهب لورود الدليل به وما عدا فالاصل الاباحة الحمد لله.

وكل زينة الاصل فيها الاباحة للرجال والنساء. نعم - [01:01:16](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قد يستأجر الانسان منزلا ولا ينتبه الى ان المراحيض الى جهة القبلة. حديث؟ قد يستأجر الانسان منزلا. هم.

ولا ينتبه ان المواقف الى جهة فكيف يفعل في هذه الحالة - [01:01:33](#)

يجيب عامل ويصلاحها يجحب عامل ويغير الكراسي هذى نعم ما يحتمل شيء كثير. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. التبول واقفا. ما حكمه بالنسبة للرجال يجوز عند الحاجة يجوز عنده الحاجة ويكره لعدمها. يجوز ان الانسان يتبول وهو

واقف للحاجة. مثل اذا كان المكان وصف لو جلس - [01:01:51](#)

فرصة لا بأس انه يتبول وهو او كان الانسان مريض ما يقدر على الجلوس صلبة ركبه او بمرض ما يقدر على الجلوس يجوز اما اذا كان ما هنا حاجز فانه يتبول جالسا. نعم - [01:02:19](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله السؤال الذي اذا قمت من قضاء ذي الحاجة وهي البول اشعر بقطرات تخرج من الذكر وهذا باستمرار. فاقول لنفسي ان هذا وسوس من الشيطان واترك الاستنجاء مرة اخرى فهل يجوز لي ذلك؟ ان كان هذا وسوس نعمته - [01:02:38](#) اما اذا كان واقع فلابد من اذا كان واقع فلابد من الاستنجاء. اما اذا كان وسوس اتركه. لكن نوصيك بالاستعجل يزول عنك الوسوس باذن الله اذا لم تستعجل حتى تنسد - [01:02:59](#)

ينشف المخرج لا تستعجل بالوضع حتى ينشف المخرج وتتأكد من ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص مصاب بشلل نصفي.

وقد يذهب احيانا الى بعض اقاربه ولا يوجد عندهم المكان - [01:03:17](#)

الملازم للوضع بالنسبة له فماذا يفعل اذا حضرت الصلاة؟ هل يتيمم مع وجود الماء؟ ام ماذا يفعل لا ما هي قيمة اما الماء موجود يهيا

له شيء يقضي فيه حاجته اما في ابناء ما يفهم. يقول في ابناء او في او في جرة او في اخاف - [01:03:34](#)

ويستنجي يستنجي بالمناديل الخشنة ويشف الذكر ويكتفي هذا باذنه ويتوظأ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. حتى لو لو اقتضى الحال انه تغوط في ابناء او في جرة او شيء او في كيس - [01:03:59](#)

لانه ما يقدر يروح للحماية يفعل هذا ما يخالف ويستجمر بالمناديل الخشنة وينشف المخرج وهو يتوضأ وينتهي الاشكال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينطبقوا مياه الصرف الصحي في الاماكن العامة والاماكن التي يحتاج إليها المشرفون والمسافرون - [01:04:19](#)

الايش؟ هل ينتظر رش مياه الصرف الصحي في الاماكن العامة والاماكن التي يحتاج إليها المسافرون على من قضى حاجة تطل

فيكون حراما اذا كان الماء رش ماء صحي نجس فلا يجوز نعم ينطبق عليه - [01:04:40](#)

اذا كان نجسا هو ما يجوز لي ينطبق عليه الوعيد لانه يقدر مرافق الناس والمحاجين الى هذه الاماكن. اما اذا كان مصفي ومعالج

وذاهبة عنه اثار النجاسة فلا بأس. ما في مانع - [01:05:03](#)

لانه اصبح طاهرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز قضاء الحاجة في الماء الكثير مثل البحار؟ ما يجوز الا الا عند الضرورة اذا

كان ما يستطيع الخروج من البحر اما انه يتعدى ويروح للبحر ويتجوّل فيها وفي النهر يروح لمه هذا ما يجوز - [01:05:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله النهي عن مس الفرج باليمين هل هو مطلقا عند قضاء الحاجة وغيره؟ وهل النهي النهي للتحرير او للتتنزيل النهي للكراهة والتتنزيل وهو عام في قضايا الحاجة اذا كان لا يكره في قضاء الحاجة وهذا يحتاج اليه الانسان فكيف بغيرها؟ ما يمس يده باليمين ابدا - [01:05:42](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله النهي عن الكلام اثناء فضائل الحاجة هل هو ايضا على سبيل التحرير او التنزيل؟ تنزيل ما كان من الآداب فاما النهي فيه للتتنزيل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان الذي يدخل الخلاء ولا يقول هذا الذكر باسم الله يراه الجن

من من الشياطين - [01:06:08](#)

سيرون عورته؟ ما هو بعيد بل ما يكفي انهم فقط يرعاهم بل ربما يظرونه يخبلون عقله كثير ما يصاب بعض الناس بالحمامات

وبالجنون سبب عبث الشياطين وهو الجن ولو انه استعمل ذكر الله قبل الدخول لسلم من شرهم - [01:06:35](#)  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي ان يمسح ثلاث مسحات بمنديل واحد يكفي على المذهب اذا انقى من ثلاث جهات ولو بحجر واحد ولو بمنديل واحد اذا انقى يكفي على المدیني نعم - [01:06:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قطع قطعة من حيوان غير مقدور عليه. جزءاً يسيراً من جسمه وهرب. فهل يجوز اكل هذه القطعة؟ وما الحكم اذا وجد ميتاً بعد ذلك هذا الصيد الصيد يسمونه الطريدة اذا طردوا الصيد ورماه وانقطع منه شيء فان ادركه فان - [01:07:12](#)  
وامسكه حل جميعه ما قطع منه وبقية جسمه وان ذهب ولو عشر عليه فهذا المقطوع لا يحل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الغسيل بالبخار يزيل النجاسة اذا كان بماء طهور اذا كان هذا البخار من ماء طهور ازال النجاسة. اما اذا كان من سائلات غير الماء الطهور فانه لا يزيل - [01:07:36](#)

النجاسة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الدخول بالمصحف وهو في الجيب وعدل دورات المياه. نعم. الدخول بالمصحف وهو في الجيب الى دورات المياه وعدم المبالغة في هذا مع انه مغلق وفي الجيب. هل هذا مكره او محظوظ؟ هذا محظوظ دخوله - [01:08:02](#)

الحمام بالمصحف الا عند الضرورة اذا خشي عليه من السرقة. او خشي عليه من الامتحان. يجيئ الناس يمتهنونه فانه يدخل به الحمام للضرورة. ولكن يلفه ما يخلقه ظاهر. جعله في جيبه وفي فمه نعم - [01:08:24](#)  
فضيلة الشيخ وفقكم الله. الاستنجاء بالحجارة بيد الشمال. فيه بعض الاحيان صعوبة. فهل يجوز الاستعانة باليدين يجوز انه يمسك الحجر باليدين يمسح يمسح الذكر الذي يمسكه باليد اليمنى واما الحجر باليدين او رجليه فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حديث لديه وعددان - [01:08:44](#)

هل المقصود تطوير البول عليه ام عدم ام عدمه؟ كله ما يتظاهر من الماء فضيلة الشيخ وفقكم الله عقلاء اذا كان يحس بحاجة بسيطة اليه. وبإمكانه ان يتحمل ذلك لمدة اطول ما حكمه - [01:09:13](#)  
لا بأس الا ان كان يريد الصلاة. الصلاة ما يجوز يدخل فيها وهو يدافع احد الاخوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ان يدخل في الصلاة وهو يدافع احد الغائط - [01:09:43](#)

اما اذا كان هذا في غير الصلاة ولا يظهره ولا يضر هذا الشيء فلا بأس بذلك هو ادرى بنفسه. نعم فضيلة الشيخ قد يحتاج الى هذا قد يكون الانسان في مكان ليس - [01:10:02](#)

لا يتيسر فيه قضاء الحاجة او البول يتتحمل قليلاً حتى يتيسر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد حديث ان الصلاة بسواك خير من ستين صلاة بدون سواك وعن التسوف يكون باليد اليمنى ام باليسرى - [01:10:18](#)  
السوء كرة في فظهار احاديث كثيرة حتى قال الامام الصناعي رحمه الله في شرح بلوغ المقام. فيه مئة حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو متتأكد السواك سنة مؤكدة - [01:10:37](#)

وهو من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام الصلاة بالسواك افضل من الصلاة بغير سواك. لان السواك يزيل رائحة الفم. ويطيب النفس والانسان يستعد للقرآن برائحة طيبة وفمه يكون طيب الرائحة - [01:10:55](#)

وكذلك تذهب الرائحة عن المصلين وعن الملائكة سواك فيه فوائد عظيمة فينبغي الا يفرط فيه الانسان نعم السؤال اما تحديد الصلوات انه افضل من كذا من الصلوات هذا لم يصح فيه دليل بمعنى - [01:11:19](#)

ورد لكنه لم يصح فيما اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاء خبر عن فضيلتكم في الجرائد جعلوا مع الخبر صورة لفظيلتكم فهل هذا يعد رجوعاً عن تحريمكم للصور الفوتوغرافية؟ لان كثيراً من الناس يحتاج برجوعكم لخروج هذه الصور - [01:11:40](#)

الشيخ ابن باز رحمه الله كان يمنع من التصوير ويحرمه ويأخذون صورته ما درى فهم اخذوا هذه الصورة مني وانا ما دريت جعلوا يحطونها في الجرائد ولا اذنت لهم في هذا ولا ابيح لهم هذا - [01:12:05](#)

هذا ليس رجوعاً مني ولا علمت عنه ولا دريت عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تعلمون حفظكم الله ان في هذا اليوم اليوم العالمي للمعلم علماً ان فيه مشابهة وتقليداً للكفار - [01:12:20](#)

وبعض المدارس يطلبون من الطلاب ان يهدوا هدايا للمعلمين في هذا اليوم. فما حكم ذلك حكم هذا انه لا يجوز ولا يجوز للطلاب ان [ان يعملوا هذا الشيء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 01:12:36](#)

عليهم انهم ما يعملون هذا الشيء ويمتنعون منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وان اكره عليه اكره والزموا به الزام فيكون اللائم على [من الزمهم به واكرههم به. اما اذا كان لهم اختيار - 01:12:56](#)

ان شاءوا فعلوا وان شاءوا تركوا فلا يجوز لهم فعل. يجب عليهم فرط نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن ناسي من والتي تبعد عن [الرياض حوالي سبعين كيلو. نعم. نحن نأتي من مدينة الخرج - 01:13:11](#)

والتي تبعد عن الرياض حوالي سبعين كيلو. فهل لنا ان نترخص بخصوص السفر وترك مثل السنن الرواتب سبعين كيلو ما تبكي سبعين [الكيلو ما تكفي ولا هي بمسافة فصل كتابة القصر - 01:13:27](#)

تحدد بيومين قاصدين للراحلة ومقدارهما بالكيلواث ثمانين كيلو فاكثر ثمانين كيلو فاكثر فاما السبعين والستين فهذه لا لا تكفي. فلا [يجوز لكم القصد لا فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الخروج من المسجد بعد الفراج من الاذان - 01:13:45](#)

للحاجة يخرج ويرجع. لا بأس بذلك او له حاجته ما هو براجع ببروح لمسجد ثاني لانه امام او مؤذن بروح المسجد الثاني لاجل الاذان [او الامامة لا بأس او من وعد واحد في مسجد اخر المهم - 01:14:09](#)

اذا كان لحاجة ما في بأس اما اذا كان لغير حاجة فهذا يكره. قوله صلى الله عليه لحديث اه الحديث الذي يخرج بعد الاذان يقول فقد [عصى ابا القاسم حديث عمار ابن ياسر - 01:14:28](#)

لما رأى رجلا خرج بعد الاذان قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. اذا كان لغير حاجة فانه لا ينبغي الخروج بل [قد يكون حرام - 01:14:44](#)

لان عصى ابا القاسم معناه انه حرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عند البدء في اكل الطعام هل يكتفى بقول باسم الله ام ان الافضل [زيادة الرحمن الرحيم لا يكفي باسم الله ما ورد الرحمن الرحيم لا عند الذبح الذبيحة ولا عند الأكل - 01:14:58](#)

ولا عند الوضوء وانما يكتفى بقول باسم الله هذا الذي ورد نعم عند دخول الخلاء يقول باسم الله هذا اللي ورد نعم فضيلة الشيخ [وفقكم الله في بعض الحمامات يوجد فيها غسالات للملابس - 01:15:19](#)

فهذا يلزم بعض النساء ان يتكلمن في دورات المياه فماذا عليهم ما يخالف الكلام - [01:15:35](#)